|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 23 للوثيقة 10-A |
|  | 11 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| الولايات المتحدة الأمريكية | |
| رد على التقرير المقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) بشأن القرار 80 (Rev.WRC-07) | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 3.9 | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

يحتوي الملحق بهذه الوثيقة على رد الولايات المتحدة الأمريكية على عناصر واردة في التقرير المقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19) بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**.

**الملحقات: 1**

الملحق

رد الولايات المتحدة على التقرير المقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19) بشأن القرار 80 (Rev.WRC-07)

# 1 مقدمة

تتضمن الفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار **80 (Rev.WRC-07)** التكليف التالي للجنة لوائح الراديو:

*2 تكليف لجنة لوائح الراديو (RRB) بالنظر في مشاريع توصيات ومشاريع أحكام من شأنها أن تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل بالمبادئ الواردة في المادة* ***44*** *من الدستور وفي الرقم* ***3.0*** *من ديباجة لوائح الراديو واستعراض هذه المشاريع وتقديم تقرير إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية في صدد هذا القرار؛*

قدم تقرير لجنة لوائح الراديو بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) (الوثيقة 15). وتعرب الولايات المتحدة الأمريكية عن شكرها للجنة على مراعاتها العناية والتفصيل في تحديد المسائل في القسم 4 من التقرير. وفيما يلي آراء بشأن بعض من هذه العناصر.

# 2 تعليقات على مسائل معينة

## 1.2 التزام المحطات الفضائية المحرَّكة كهربائياً بالمهل الزمنية التنظيمية

يناقش التقرير، في القسم 5.3.4، مسألة زيادة المهل الزمنية التنظيمية لشبكة ساتلية تستخدم ساتلاً محرك كهربائياً. وقد اقترح تقرير اللجنة أنه "يمكن دراسة هذا الموضوع في قطاع الاتصالات الراديوية ويمكن أن ينظر مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية فيما إذا كان ينبغي أخذ استخدام هذا النوع من التكنولوجيا الساتلية في الاعتبار في لوائح الراديو". وبعد تضمين هذا الاقتراح، خلصت اللجنة إلى أن "اللجنة تشجع الإدارات عند استخدام أنظمة الدفع الساتلي التي تتسم بالفعالية من حيث استهلاك الطاقة على أن تأخذ في الاعتبار الوقت الإضافي اللازم للرفع على المدار لضمان الالتزام بالمهل التنظيمية لوضع، أو إعادة وضع، تخصيصات تردد في الخدمة".

ومع الزيادة التي تشهدها قدرات الإطلاق على الصعيد العالمي، في حين أن مشروعات السواتل الآن تحظى بفرص أكبر لتخطيط وتنفيذ جداول زمنية مقررة للإطلاق في موعد مبكر أو للتعافي من جدول زمني مخطط مسبقاً للإطلاق تعرض للتعطيل أو التأجيل، يفوق طول المدة عند استخدام الدفع الكهربائي تلك المستغرقة عند استخدام الدفع الكيميائي بقدر كبير. وتؤيد الولايات المتحدة أن يحدد المكتب، في حالة ووجهت مشكلة كبيرة خلال الفترة التنظيمية البالغة سبع سنوات وتقتضي التمديد، ضرورة التمديد للفترة التنظيمية على أساس كل حالة على حدة. كما تؤيد الولايات المتحدة أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية دراسة هذه المسألة في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23).

وتعتقد الولايات المتحدة أيضاً أن الدراسات ينبغي أن تشمل مدة التعليق البالغة ثلاث سنوات لإعادة الوضع في الخدمة. إلا أن اللجنة، وعلى نفس النسق، يمكنها أن تحدد ما إذا كان تمديد المدة البالغة ثلاث سنوات مسوغاً على أساس كل حالة على حدة في ظل الحالات التي تنطوي على مشكلة كبيرة.

ويجب معاملة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض بمساواة وبدون أن تكون هناك تصنيفات فرعية لمختلف التكنولوجيات تتطلب أطراً زمنية تنظيمية. وقد يؤدي هذا إلى ارتباك من حيث أي الأطر الزمنية يسرى، مما قد يعطي أفضلية لإحدى التكنولوجيات الساتلية على أخرى، وقد ينشئ احتمالية لإساءة استخدام لوائح الراديو. ولكن أي تكنولوجيا جديدة تحسن من استخدام السواتل أو تعززه تتطلب دراسة لتحديد إمكانية دعم هذا المبدأ، مع إدراك احتمالية ظهور حاجة واقعية إلى وجود أطر زمنية مختلفة. وينطبق نفس المبدأ على السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض أيضاً.

## 2.2 طلبات نقل أو تغيير "الإدارة المبلِّغة" من إدارة إلى أخرى

نظرت اللجنة، في القسم 4.4، في "طلبات لنقل وظيفة الإدارة المبلِّغة عن شبكة ساتلية من إدارة إلى أخرى. وكانت هذه الطلبات تتعلق بما يلي:

1 تغيير الإدارة المبلغة العاملة بالنيابة عن منظمة حكومية دولية للاتصالات الساتلية بشأن الشبكات الساتلية التابعة لتلك المنظمة إلى إدارة أخرى ضمن تلك المنظمة الساتلية الحكومية الدولية للتصرف بالنيابة عن تلك المنظمة الحكومية الدولية؛

2 تغيير الإدارة المبلغة العاملة بالنيابة عن منظمة حكومية دولية للاتصالات الساتلية بشأن شبكة ساتلية تابعة لتلك المنظمة الحكومية الدولية، إلى إدارة تتصرف بالأصالة عن نفسها ولا تمثل المنظمة الحكومية الدولية؛

3 النقل بشأن نظام ساتلي من إدارة مُبلِّغة تتصرف بالأصالة عن نفسها إلى إدارة أخرى تتصرف أيضاً بالأصالة عن نفسها".

تؤيد الولايات المتحدة نهج اللجنة نحو المواقف التي تقتضي تنظيمات ساتلية بين الحكومات. وبصدد إمكانية إجراء تغيير في الإدارات المبلغة بين إدارتين، تعتقد الولايات المتحدة أن تغيير إدارة مبلغة يتطلب بطاقة تبليغ جديدة. وقد يؤدي السماح بالنقل المتأهب لبطاقات تبليغ الشبكات الساتلية فيما بين الإدارات إلى موقف تقدم فيه إدارات بطاقات تبليغ لأغراض التجارة مع إدارات أخرى أو لكسب مزايا على حساب إدارات أخرى يمكن مقايضتها بأشياء ذات قيمة، وذلك ضمن أمور أخرى. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تعطيل الخطط المشروعة لمشغلي السواتل على نحو خطير.

**3.2 تفسير تعريف "الشبكة الساتلية" في الرقم 112.1 من لوائح الراديو والقاعدة الإجرائية بشأن الرقم 112.1**

خلصت اللجنة، في القسم 5.4، إلى أنه "قد يرغب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أو مؤتمر عالمي قادم للاتصالات الراديوية في النظر في كيفية إزالة أوجه عدم الاتساق المتأصلة بين الرقم **112.1** من لوائح الراديو بشأن تعريف "الشبكة الساتلية"، والأحكام ذات الصلة في التذييل **4** للوائح الراديو". وتتفق الولايات المتحدة مع اللجنة وتلاحظ أن المسألة H من البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) تقترح تعديلات متعددة على التذييل **4**. وقد تكون التغييرات المجراة لاستيعاب القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **112.1** من لوائح الراديو على قدر من البساطة كأن يقال "... شبكة أو نظام" في المواضع الملائمة في التذييل **4** ويجوز إتمامها في إطار المسألة H.

**4.2 تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو**

لاحظت اللجنة في القسم 7.4 أن استخدام الرقم **6.13** من لوائح الراديو يشكل أداة فعالة لكي يتحقق المكتب من وضع التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) في الخدمة واستمرارها في الخدمة وفقاً لخصائصها المبلغ بها. وأوصت اللجنة بأن **"**في حين أن الرقم **6.13** من لوائح الراديو واضح تماماً بشأن كيفية تنفيذه وقد لا يتطلب مزيداً من التعديل، يرجى من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 النظر فيما إذا كان ينبغي تقديم إرشادات إلى اللجنة كي تأخذها بعين الاعتبار عند معالجة القضايا والمخاوف المشار إليها أعلاه".

وتتفق الولايات المتحدة مع اللجنة بشأن أهمية الرقم **6.13** وفعاليته وعلى أن أي قيود تفرض على قدرة اللجنة على تطبيق هذا الحكم يجب أن ترجح بعناية بالمقارنة بحقوق الإدارات. ولا يتعين على المكتب سوى أن ينشئ استفساراً بموجب الرقم **6.13** بناء على الحالة القائمة لاستخدام تخصيصات بطاقة تبليغ واستناداً إلى أحدث معلومات الإشعار المقدمة من أجل بطاقة التبليغ (أي الموقف بناء على العمليات الحالية في إطار بطاقة التبليغ، أو، في حالة بطاقة التبليغ المعلقة حالياً، أحدث العمليات السابقة على التعليق). ويجوز للمكتب أن يجري التحقيق طوال عمر بطاقة التبليغ، ومع أن استخدام خطوات عملية بطاقة التبليغ الساتلية السابقة ذات الصلة قد تُشمل لأغراض التحقيق، ينبغي أن يكون موضوع استفسار الرقم **6.13** متعلقاً بالحالة الحالية لاستخدام التخصيصات بناءً على أحدث معلومات الإشعار المقدمة من أجل بطاقة التبليغ. ولعل هناك حالات يشتبه فيها في أحداث سابقة على إنشاء استفسار الرقم **6.13** من لوائح الراديو وتؤدي إلى استنتاج أن شبكة ساتلية لا تعمل حالياً وفقاً لخصائص المجال، أو في حالة التخصيصات المعلقة، لم تكن تعمل وفقاً لخصائص المجال مباشرة قبل التعليق. إلا أن نتائج إعادة النظر في الأحداث الماضية التي انتهى مكتب الاتصالات الراديوية إلى استنتاجات بشأنها لا ينبغي استخدامها كأساس لنفي الاستخدام الحالي للشبكة الساتلية قيد الاستفسار، كلاً أو جزءاً، أو لعدم السماح به. ولا يجب النظر إلا في حالة الاستخدام الحالية، غير أن المكتب ينبغي أن يتمكن من التحقيق في بطاقة تبليغ طوال عمر البطاقة.

**5.2 تطبيق المادة 48 من الدستور**

تدعو اللجنة، في القسم 8.4 المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) "إلى أن يقدم إلى اللجنة مزيداً من الإرشادات أو التوضيحات التي يمكن أن تستعمل لمعالجة الحالات بموجب المادة 48 من الدستور، أخذاً بعين الاعتبار القرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006)".

وقد تم في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) الاتفاق بشكل فعال على ثلاثة شروط لاستخدام المادة 48 من الدستور من أجل تخصيصات التردد للشبكات أو الأنظمة الساتلية، وسجلت في محضر الجلسة العامة. وفيما يلي الشروط الثلاثة:

(1 لا يمكن أن تسري المادة 48 من الدستور إلا على الشبكات أو الأنظمة الساتلية العسكرية،

(2 لا بد أن يُستشهد بالمادة 48 من الدستور صراحة، ولا يمكن الإيحاء بها ضمناً،

(3 يمكن أن تنطبق المادة 48 من الدستور على أي خدمة اتصالات راديوية ساتلية.

وإذا قدم المكتب معلومات موثوقة تفيد بعدم تطبيق المادة 48 من الدستور على نحو صحيح، ينبغي أن يتمكن المكتب من إعطاء رأي ما في تطبيق المادة 48 من الدستور. إلا أنه، وفي ظل إمكانية تطبيق المادة 48 من الدستور على أي خدمة اتصالات راديوية ساتلية، وأن الإدارات، منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، كانت تستشهد بالمادة 48 من الدستور صراحة، فالمعلومات الوحيدة القابلة للاستعراض هي ما إذا كان تخصيص التردد إلى الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي هو لأغراض الاستخدام العسكري. ولا يقدر المكتب أو اللجنة أن يشكك في إعلان إدارة ما بشأن المادة 48 من الدستور، ولكن، إذا قُدم دليل دامغ على سوء تطبيق المادة 48 من الدستور، ينبغي أن تتمكن الإدارة من إعطاء رأي ما بشأن سوء التطبيق. ويكون هذا الرأي لأغراض المعلومات فقط.

ويشيع اعتقاد خاطئ بأن المادة 48 من الدستور تنطبق على الساتل المرتبط بتخصيص التردد العامل في إطار المادة 48 من الدستور. ولا تستشهد إدارة ما بالمادة 48 من الدستور من أجل ساتل مادي، ولكن بالأحرى من أجل تخصيصات التردد المشغلة لأغراض عسكرية. ويمكن شمول بعض من القدرة على ساتل ما ضمن المادة 48 من الدستور في حين أن قدرات أخرى على نفس الساتل لا تكون مشمولة بالمادة 48 من الدستور. ومن ضمن الأمثلة على هذا حالة حمولة نافعة عسكرية مستضافة تعمل بموجب المادة 48 من الدستور على ساتل تجاري غير ذلك. وفي هذه الحالة تعمل الحمولة النافعة العسكرية ضمن بطاقة تبليغ شبكة ساتلية للاتحاد الدولي للاتصالات منفصلة عن الحمولة النافعة التجارية، ويظل المكتب قادراً على الاستفسار بشأن تخصيصات تردد أخرى مبلغ بها غير مشمولة ضمن المادة 48 من الدستور على الساتل/السواتل.

وفيما يلي أفكار عديدة ممكنة بشأن إدارة الاستخدام وفقاً للمادة 48 من الدستور.

- غياب بطاقات التبليغ التي تفيد "الاستخدام المزدوج". إذا تم الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور من أجل بطاقة تبليغ لشبكة ساتلية تابعة للاتحاد الدولي للاتصالات أو لنظام ساتلي تابع له، لا ينبغي أن تكون هناك حركة تجارية مصاحبة لبطاقة التبليغ تلك الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات. بمعنى آخر، ينبغي أن تكون بطاقة التبليغ الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات المشمولة بالمادة 48 من الدستور بطاقة تبليغ منفصلة خاصة بالاتحاد وليست بطاقة تبليغ سابقة خاصة بالاتحاد مستخدمة لأغراض غير عسكرية.

- عدم السماح عموماً بتغيير بطاقة تبليغ الشبكة الساتلية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات التي تم الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور من أجلها أو النظام الساتلي التابع له الذي تم الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور من أجله إلى بطاقة تبليغ غير مشمولة بالمادة 48 من الدستور في مرحلة لاحقة. ويسمح قانون الولايات المتحدة للرئيس بتولي السواتل التجارية الأمريكية في الفضاء خلال أوقات الحرب. وبعد ذلك، يعاد التحكم في هذه الأنظمة إلى التحكم المدني (التجاري).

- اشتراط الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور عموماً قبل نهاية الفترة التنظيمية البالغة سبع سنوات. وبالنسبة للولايات المتحدة، يتم الاستشهاد عادة بالمادة 48 من الدستور خلال مرحلة التبليغ. وقد تكون هناك بعض الاستثناءات من ذلك عندما تستخدم بطاقة تبليغ ساتل تجاري لأغراض الاتصالات العسكرية.

- ينبغي على الاتحاد الدولي للاتصالات أن ينشر قائمة ببطاقات تبليغ الشبكات أو الأنظمة الساتلية المشمولة بالمادة 48 من الدستور لأغراض الشفافية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_